الإكراه وأثره على الأهلية

د/ دياب سليم محمد عمر

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

تقـــــــديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى، ومصابيح الظلام، وعلى من سلك طريقه، وقفا قفوه من علماء أمته الأعلام.

أما بعد؛؛؛؛؛

فإن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله، وجعلت الرضا أساسًا لتصرفاته، فلا قسر، ولا إجبار حتى في العقيدة والإيمان: (**لا إكراه في الدين**)، فالله – سبحانه وتعالى- لم يكره خلقه ـــ وهو خالقهم ـــ على دين: (**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**).

ومن ثم كان الإكراه ـــ بدون وجه حق ـــ حرامًا، بل إنه من الكبائر؛ لأنه ظلم، والظلم حرام: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**».

ولما كان الإنسان قد يأتي تصرفًا من التصرفات مكرهًا مما قد يؤثر في أهليته أحببت أن أكتب بحثًا في هذا الموضوع سميته «**الإكراه، وأثره على الأهلية**».

جعلته في تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، سائلاً المولى ـــ جل علاه ـــ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي: (**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**)، وأن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، ويسدد على طريق الخير خطاي.

المؤلف.

تمهيد

موقع الإكراه من علم أصول الفقه

إن من أركان الحكم الشرعي «المحكوم عليه»، والمقصود بـــ«المحكوم عليه»: "المكلف"، وهو الذي تعلق الخطاب بفعله، فيحكم على أفعاله بقبولها أو ردها، وهذه الأفعال إمَّا أن تدخل في دائرة المأمور به أو المنهي عنه أو لا تدخل[1]، وثمة اتفاق بين العلماء أن من **وجد عاقلاً بالغًا مسلمًا مختارًا** تعلق به خطاب الشارع، وكان مكلفًا، وتعلق بفعله الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بحقوق الله أو ما تعلق بحقوق العباد، ولكن بعد اتفاقهم هذا اختلفوا فيمن اختل فيه وصف من هذه الأوصاف، ومن ثم كان البحث في الأهلية، وعوارضها.

و«**الأهلية» في اصطلاح الأصوليين**: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، واعتبار فعله شرعًا"[2].

ويقصد الأصوليون بـــ«عوارض الأهلية»: "الأمور التي تطرأ على أهلية المكلف بالإزالة، أو بالنقص أو بالتغيير".

وهذه العوارض قد تكون سماوية، أي: ثابتة من قبل الشارع، وليس للعبد فيها اختيار، ولهذا نسبت إلى السماء، ومن ذلك: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان.

وقد تكون العوارض مكتسبة، وهي: ما كان للعبد فيها اختيار باكتسابها بمباشرة أسبابها كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل.

و«**العوارض المكتسبة**» قد تكون من المرء على نفسه، أي: من جهته، كالجهل، والسكر، والسفه، وقد تكون من الغير، أي: من جهة الغير عليه، فلا دخل له في حصول هذا العارض، ولا إرادة له في وقوعه[3]، ويتمثل هذا النوع في عارض واحد فقط، وهو «الإكراه».

---

(١) «التلويح» للتفتازاني: جـــ٢، ص:٥٦.

(٢) «التلويح»: جـــ٢، ص:٦١.

(٣) «التلويح»: جـــ٢، ص:١٦٧-١٨٠. و«التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: جـــ٢، ص:١٧٢-١٩٢. و«كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـــ٤، ص:٢٦٣-٣٣٠. طبعة بيروت ١٣٩٤هـــ-١٩٧٤م. و«حاشية نسمات الأسحار» لابن عابدين: ص: ١٧٨.

المبحث الأول
تعريف الإكراه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف «الإكراه» لغة

«**الإكراه**» **في اللغة**: "الحمل على الشيء قهرًا"، «أكرهته على الأمر إكراهًا»: «حملته عليه قهرًا»، يقال: «فعلته كرهًا» بالفتح، أي: «إكراها»، وعليه قوله تعالى: **(طَوْعًا أَوْ كَرْهًا)**[1]، فقابل بين الضدين.

وقيل بالفتح: «الإكراه»، وبالضم: «المشقة»، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، و«أكرهه على كذا»: حمله عليه كرها، و«كَرَّهت إليه الشيء تكريهًا» ضد «حببته إليه»، و«أكرهته»: «حملته على أمر هو له كاره»، وذكر الله ــ عز وجل ــ الكَره، والكُره في كتابه العزيز في أكثر من موضع.

وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن «الكَرْه» و«الكُرْه» لغتان بمعنى واحد، إلا الفراء، فإنه زعم أن «الكُره» بالضم: «ما أكرهت نفسك عليه»، و«الكَره» بالفتح: «ما أكرهك غيرك عليه»[2].

وعند الزجاج: كل ما في القرآن من «الكُره»، فالفتح فيه جائز، إلا قوله تعالى: **(وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)**[3] في سورة البقرة[4].

المطلب الثاني

تعريف الإكراه اصطلاحًا

عرف «الإكراه» في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها:

١- حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل[5].

٢- حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته **لو خلي ونفسه**[6].

٣- الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد[7].

٤- هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره[8].

---

(١) فصلت من الآية: ١١.

(٢) «مختار الصحاح»: ص: ٥٦٨. «المصباح المنير»: جـ٢، ص:٥٣١. و«ترتيب القاموس المحيط»: جـ٤، ص:٤٤. و«لسان العرب»: جـ١٣، ص:٥٣٤.

(٣) البقرة من الآية: ٢١٦.

(٤) «المقرب» لأبي المكارم المطرزي: ص: ٤٠٧.

(٥) «التحرير» للكمال بن الهمام، و«شرحه تيسير العباد» لباد شاه: جـ٢، ص:٣٠٧.

(٦) «التلويح» للتفتازاني: جـ٢، ص:١٩٦. و«شرح طلعة الشمس» للسالمي الإباضي: جـ٢، ص:٢٧١.

(٧) «بدائع الصنائع» للكاساني: جـ٧، ص:١٧٥.

(٨) «كشف الأسرار» للبخاري: جـ٤، ص:١٥٠٢ منسوبًا هذا التعريف لشمس الأئمة.

هذه التعريفات وغيرها، وإن اختلفت وتنوعت عباراتها، فهي متفقة معنى واعتبارًا.

فـ«الإكراه»: عبارة عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفًا به، ومنعدم الرضا عند المباشرة[1].

فائدة: الألفاظ ذات الصلة.

إن ثمة ألفاظًا ذات صلة بلفظ (الإكراه) كالرضا والاختيار.

تعريف «الرضا»: لغة: الاختيار، والرضا بخلاف السخط، والرضا سرور القلب[2].

وقد ورد التعبير بمادة (الرضا) في القرآن كثيرًا من ذلك:

قوله -سبحانه-: **(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)**[3].

و«الرضا» اصطلاحًا: "هو قبول الشيء، والارتياح إلى فعله، والرغبة فيه، وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لابد لها من اختيار إلا أنه قد يكون صحيحًا إذا كان منبعثا من رغبة، وقد يكون فاسدًا إذا كان ترجيحًا لأهون الشرين، ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به، وارتياحه له"[4].

تعريف «الاختيار» لغة: "يعرف «الاختيار» اللغة: بأنه أخذ ما يراه خيرًا"[5].

وقد ورد التعيين بالخيرة في القرآن الكريم في موضعين:

أحدهما: في قوله تعالى: **(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)**[6]. والأخر: في قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)**[7].

تعريف «الاختيار» اصطلاحًا: لم يفرق جمهور الفقهاء بين الرضا والاختيار، أما الحنفية فقد فرقوا بينهما، فـ«**الاختيار**» عندهم: هو تخير أمر من الأمور بترجيح الفعل على الترك أو العكس أو هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود، والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، أو هو القصد إلى الشيء، وإرادته.

أما «**الرضا**»: فهو امتلاء الاختيار، وبلوغه نهايته؛ بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، أو هو إيثار الشيء واستحسانه أو هو قبول الشيء، والارتياح إلى فعله، والرغبة فيه.

ومن ثم لا يلزم من اختيار الشيء الرضا به، فإذا أكره المكلف على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، ولو خلي ونفسه، فيكون معدمًا للرضا لا للاختيار إذ الفعل يصدر عنه باختياره؛ حيث آثر الجانب الأسهل على الجانب الأشق[8].

---

(١) المرجع السابق. و«التلويح»: جـ٢، ص:١٩٦. و«التقرير والتحبير»: جـ٢، ص:٢٠٦.
(٢) «الصحاح» للجوهري: جـ٢، ص:٦٥٢. و«المصباح المنير»: جـ١، ص:٢٢٩. و«مختار الصحاح»: ص: ١٩٥.
(٣) الفتح من الآية: ١٨.
(٤) «التلويح»: جـ٢، ص:١٩٦. و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣٠٧. و«التقرير والتحبير»: جـ٢، ص:٢٠٦.
(٥) «المصباح المنير»: جـ١، ص:١٨٥. و«مختار الصحاح»: ص: ١٩٥.
(٦) القصص من الآية: ٦٨.
(٧) الأحزاب من الآية: ٣٦.
(٨) «التلويح»: جـ٢، ص:١٩٦. و«حاشية نسمات الأسحار» لابن عابدين: ص: ١٨٥. و«شرح طلعة الشمس»: جـ٢، ص:٢٧١.

المبحث الثاني
شروط الإكراه[1]

للإكراه شروط لابد من توفرها حتى ينتج أثره، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المكره (بكسر الراء)، ومنها ما يرجع إلى المكرَه (بفتح الراء)، ومنها ما يرجع إلى المكره عليه، ومنها ما يرجع إلى المكره به.

أولاً: ما يرجع إلى المكره (بكسر الراء):

يشترط في المكره أن يكون قادرًا على تنفيذ، وإيقاع ما هدد به المكره، فإن لم يكن قادرًا على ذلك، فإكراهه يعتبر هذيانا، ولغوا لا أثر له.

والإكراه يتحقق ممن له سطوة وبطش، لا فرق بين السلطان وغيره، طالما كان المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به[2].

وعند أبي حنيفة: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان؛ لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان.

وأبو حنيفة عندما أفتى بهذا لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهده في عصره، أما في زمان الصاحبين (أبي يوسف، ومحمد)، فقد ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، ومن ثم أفتيا بأنه يتحقق الإكراه من الكل، وبذلك يكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[3].

ثانيا: ما يرجع إلى المكره (بفتح الراء):

يشترط في المكره ما يلي:

١- الخوف على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدد به، والمقصود بالخوف: غلبة الظن، ولا خلاف بين العلماء إذا كان إيقاع ما هدد به عاجلا، وكذلك إذا كان آجلا عند الأئمة الثلاثة في تحقق الإكراه، وذهب جمهور الشافعية إلى عدم تحقق الإكراه مع التأجيل.

٢- عجز المكره عن الخلاص من المكره به بهرب أو استغاثة أو مقاومة.

٣- أن يكون المكره ممتنعًا عما أكره عليه لحق ما، أي: لحق نفسه كبيع ماله أو إتلافه، أو إعتاق عبده أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشرب الخمر، والزنا، ونحوهما.

٤- عدم مخالفة المكرَه المكرِه، فلا يأتي بفعل غير ما أكره عليه، فلو أتي بغير ما أكره عليه كان طائعًا مختارًا، كمن أكره على طلاق امرأته، فأعتق عبده.

---

(١) «الشرط» في اللغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. «مختار الصحاح»: جـ١، ص:٣٠٩. و«جمع الجوامع» لابن السبكي: جـ٢، ص:٢٠ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

(٢) «كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـ٤، ص:١٥٠٢. و«مغني المحتاج»: جـ٣، ص:٢٩٠. والخرشي: جـ٣، جـ٣، ص:١٧٥. و«المغني» لابن قدامة: جـ٨، ص:٢٦١.

(٣) «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»: جـ٢، ص:٢٧٠. و«بدائع الصنائع»: جـ٧، ص:١٧٦. و«المبسوط» للسرخسي: جـ٢٤، ص:٣٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨هـ. و«رسائل ابن عابدين» (شرح المنظومة المسماة: بعقود رسم المفتي): ص: ٣٩.مطبعة المعارف بسورية ١٣٠١هـ.

ثالثًا: ما يرجع إلى المكره عليه:

يشترط في المكره عليه ما يلي:

١- أن يكون محل الفعل المكره عليه معينا، أي: شيئا واحدًا، فإذا كان أكثر من شيء واحد، فلا يعد إكراهًا عند الشافعية، وعند الحنفية والمالكية: التخيير في المكره عليه لا ينافي الإكراه، فلا يشترط عندهما أن يكون المحل المكره عليه معينا، وعند الحنابلة: لا يشترط التعيين إذا كان المكره عليه طلاقًا، فلو أكره على طلاق إحدى زوجيه، ففعل كان مكرهًا، ولو أكره على قتل أحد رجلين، ففعل لم يكن مكرهًا[1].

٢- أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به، ومن ثم لو أكرهه على قتل نفسه، وإلا قتله لا يعد إكراهًا؛ لأنه لا يترتب على قتل نفسه الخلاص من القتل، فهو مقتول في كلتا الحالتين.

رابعًا: ما يرجع إلى المكره به:

يشترط في المكره به ما يلي:

١- أن يكون المكره به إتلاف نفس أو عضو، أو أن يكون موجبًا غمًّا يعدم الرضا، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعيف كالقوي، وغير ذلك مما يفوض النظر فيه إلى الحاكم إذا رفع إليه؛ ليقرر لكل واقعة قدرها.

٢- أن يكون المكره به أكثر ضررًا على المكره من الفعل الذي أكره عليه، فإن كان الضرر مساويا أو أقل، فلا يتحقق الإكراه، وقد وضع الفقهاء قاعدتين يمكن اتخاذهما لضبط أحكام الإكراه، وهما:

أ- الضرر لا يزال بالضرر.

ب- ارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أشدهما[2].

---

(١) «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»: جـ٢، ص:٢٧٠. و«بدائع الصنائع»: جـ٧، ص:١٨٤ وما بعدها. و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: جـ٢، ص:٣٦٧. و«المغني» لابن قدامة: جـ٨، ص:٢٦٢. و«الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص: ٢٠٩، وما بعدها. و«مغني المحتاج»: جـ٣، ص:٢٨٩وما بعدها، و«كشف الأسرار» للبخاري: جـ٤، ص:١٥٠٢.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص:٢٠٩-٨٣-٨٧. و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم: ص:٤٢، وما بعدها، و«درر الحكام في شرح غرر الأحكام»: ص:٢٧٠. و«مغني المحتاج»: جـ٣، ص:٢٩٠. و«كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـ٤، ص:١٥٠٣. و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣٠٨.

المبحث الثالث
أنواع الإكراه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع الإكراه

يتنوع الإكراه عند الحنفية باعتبار قوته، ودرجة تأثيره إلى نوعين: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

النوع الأول: «الإكراه الملجئ»، ويسمى بـ«الإكراه التام أو بالإكراه الكامل»، وهذا الإكراه يعد أعلى أنواع الإكراه؛ حيث يجعل المكرَه كالآلة في يد المكرِه، فهو يعدم الرضا، ويفسد الاختيار[1].

ومثال هذا النوع: التهديد بإتلاف النفس، أو إتلاف عضو من أعضاء الإنسان.

ومن العلماء من ألحق بهذا النوع: التهديد بإتلاف المال كله؛ حيث إن المال عصب الحياة.

النوع الثاني: «الإكراه غير الملجئ»، ويسمى بـ«الإكراه الناقص»، وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار؛ حيث يبقى الفاعل مستقلا في قصده.

ومن أمثلة هذا النوع: التهديد بالحبس لمدة مديدة، والضرب الذي لا يخشى معه القتل، أو فقد بعض الأعضاء.

ومثل هذا يمكن الصبر عليه، وعدم اضطرار المكره إلى فعل ما أكره عليه، ومن ثم كان معدمًا للرضا غير مفسد للاختيار[2].

وهناك نوع ثالث للإكراه عند الحنفية لا يعدم الرضا، ومن ثم لا يفسد به الاختيار ضرورة؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار، وهذا النوع يسمى لدى علماء القانون بـ«الإكراه الأدبي» يقول عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» بالنسبة للأنواع الثلاثة السابقة: "نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار، نحو: التهديد بما يخاف به على نفسه، أو عضو من أعضائه؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعًا لها".

و«الاختيار» هو «القصد إلى أمر متردد بين الوجود، والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الأخر كذا قيل. والصحيح منه أن يكون الفاعل في قصده مستبدًّا، والفاسد منه أن يكون اختياره مبنيا على اختيار الآخر، فإذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكراه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسدًا لابتنائه على اختيار المكرِه، وإن لم ينعدم أصلا.

---

(١) إعدامه للرضا؛ لأن «الرضا» هو الرغبة في الشيء، والارتياح له، ولا يتحقق هذا مع الإكراه، وأما كونه مفسدًا للاختيار دون إعدامه؛ لأن «الاختيار» معناه: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، ولكنه تارة يكون صحيحًا سليمًا إذا كان عن رغبة، وتارة يكون فاسدًا إذا كان ارتكابًا لأخف الضررين. «كشف الأسرار للبخاري»: جـ٤، ص:١٥٠٣.

(٢) «كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـ٤، ص:١٥٠٣. و«شرح المنار»: ص:٩٩٢.

ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، نحو: الإكراه بالحبس أو القيد مدة مديدة أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه، وإنما لم يفسد به الاختيار؛ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه؛ لتمكنه من الصبر على ما هُدد به.

ونوع آخر: لا يعدم الرضا، فلا يفسد به الاختيار ضرورة؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار، وهو أن يضم، أي: يقصد المكرِه بحبس أبي المكره أو ولده أن يغتم المكرَه بسبب حبس أبيه، وما يجري مجراه من حبس زوجه، وأمه، وأخته، وأخيه، وكل ذي رحم محرم منه؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولاد، وكان ما ذكر جواب القياس، فإنه ذكر في «المبسوط»، ولو قيل له: لتحبس أباك أو ابنك في السجن أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، ففعل، ففي القياس: البيع جائز؛ لأن هذا ليس بإكراه، فإنه لم يهدده بشيء في نفسه، وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضررًا به.

فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه، وإقراره، وهبته، وكذلك في حق كل ذي رحم محرم.

وفي الاستحسان: ذلك إكراه، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الهم والحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر؛ فإن الولد إذا كان بارا يسعى في تخليص أبيه من السجن إن كان يعلم أنه حُبس، وربما يدخل السجن مختارًا، ويجلس مكان أبيه؛ ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه[1].

وقسم غير الحنفية، وخاصة الشافعية الإكراه قسمين:

١- **إكراه بحق**: وهو الإكراه المشروع، أي: الذي لا ظلم فيه مما يحق للمكرِه التهديد بما هدد به، كما أنه يحق للمكره إلزام المكرِه بما أكره عليه، ومن أمثلته: إكراه القاضي المدين على بيع ماله، وفاء لدينه.

وقد ذكر السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» عدة صور للإكراه بحق، وهي:

الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة، والوضوء، وأركان الطهارة، والحج، وأداء الزكاة، والكفارة، والدَّين وبيع ماله فيه، والصوم، والاستئجار للحج، والإنفاق على رقيقه، وبهيمته، وإقامة الحدود، وإعتاق المنذور عتقه، والمشتري بشرط العتق، وطلاق المولى إذا لم يطأ، واختيار من أسلم على أكثر من أربع، وغسل الميت، والجهاد، فكل ذلك يصح مع الإكراه، ثم يقول: فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق[2].

الإكراه بغير حق: وهو الإكراه المحرم، وهذا النوع من الإكراه لم يقسمه غير الحنفية إلى: ملجئ، وغير ملجئ كما تقدم، وإنما تكلموا عمَّا يتحقق به الإكراه، وما لا يتحقق، فما قال به الحنفية: إنه إكراه ملجئ يقولون به، أما ما سماه الحنفية إكراهًا غير ملجئ، فهناك خلاف فيه، ففي «متن المنهاج» للنووي: ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس، أو إتلاف مال، ونحوها، وقيل: يشترط قتل، وقيل: قتل، أو قطع، أو ضرب مخوف [3].

وذكر السيوطي عن الرافعي: أن الذي مال إليه المعتبرون: أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره، ففيه سبعة أوجه أكتفي منها بذكر الوجه السابع؛ حيث يقول: وهو اختيار النووي في

---

(١) «كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـ٤، ص:١٥٠٣. و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣٠٧. و«التقرير والتحبير»: جـ٢، ص:٣٠٦. و«التلويح» للتفتازاني: جـ٢، ص:١٩٦.و«شرح المنار»: ص:٩٩٢. و«المبسوط» للسرخسي: جـ٢٤، ص:١٤٣-١٤٤.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص: ٢٠٦.

(٣) «متن المنهاج بشرح مغني المحتاج»: جـ٣، ص:٢٩٠.

«الروضة»: إن الإكراه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذرًا مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهًا في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر[1].

ويرى المالكية: أن التهديد إذا كان موجهًا إلى غير المكرَه لا يكون إكراهًا إلا إذا كان ولدًا أو أبا.

وللحنابلة رأيان: إذا كان التهديد موجهًا إلى ولد المكرَه، فقيل: لا يعتبر إكراهًا؛ لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أنه يعتبر إكراهًا؛ لأن ذلك أعظم عنده من أخذ ماله، والوعيد به إكراه، فكذا التهديد بولده[2].

المطلب الثاني

حكم الإكراه

الإكراه بدون وجه حق حكمه الحرمة، بل هو من الكبائر؛ لأنه ظلم، والظلم حرام، وقد نهى الله – سبحانه وتعالى– عن الظلم في آيات كثيرة مبينًا أن مأوى الظالمين جهنم وبئس المصير، من ذلك:

١– قوله تعالى: **(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ)**[3].

٢– قوله تعالى: **(وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا)**[4].

٣– وقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** [5].

وفي الحديث القدسي: « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا...**»[6].

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص: ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: جـ٣، ص: ٣٦٨، و«الشرح الكبير على متن المقنع»: جـ٨، ص: ٢٤٥.

(٣) الزخرف من الآية: ٦٥.

(٤) النساء من الآية: ٣٠.

(٥) النساء من الآية: ١٠.

(٦) «صحيح مسلم بشرح النووي»: جـ١٦، ص١٣٢ – دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

المبحث الرابع
حكم تكليف المكره وأثر الإكراه في التصرفات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تكليف المكره

هناك ثلاثة آراء في تكليف المكره:

الرأي الأول: مقتضاه أن المكره غير مكلف مطلقًا، وهذا الرأي منسوب إلى المعتزلة.

يقول الإسنوي: "وذهبت المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف في عين المكروه عليه دون نقيضه، فإنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله، وإذا أكره على عين المأمور به، فالإتيان به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، فلا يصح التكليف به، بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع[1].

وقال إمام الحرمين: وذهبت المعتزلة إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفًا بها، وبنوا ذلك على أصلهم في وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه[2].

وفي مسلم الثبوت وشرحه: وقالت المعتزلة: يمنع الإكراه التكليف في الملجئ بعين المكره عليه وبنقيضه، ويمنع في غيره في عين المكره عليه دون نقيضه، أي: لا يمنع في نقيض المكره عليه[3].

وقال ابن قدامة المقدسي: محال دخول المكره تحت التكليف عند المعتزلة؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة[4].

ونسب صاحب «شرح الكوكب المنير» عدم تكليف المكره إلى المعتزلة، والطوفي[5].

وفي «البحر المحيط» للزركشي: وقالت المعتزلة: لا يصح تكليف المكره مع وفاقهم على اقتداره، ثم يقول: وما نقل عن المعتزلة قد نازع فيه جماعة، منهم إلكيا الطبري، فقال: نقل عن بعض المعتزلة أن الإكراه ينافي التكليف. قال: وليس هذا مذهبًا لأحد، وإنما مذهبهم أن الإلجاء الذي ينافي اختيار العبد ينافي التكليف كالإيمان حالة اليأس.

ثم يستطرد الزركشي، فيقول: ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم، بل عندهم أنه مخاطب، بل هو أولى بالخطاب من المختار؛ لأن التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة، وحالة المكره أدخل في أبواب التكليف والمشاق من حالة المختار؛ بسبب أنه مأمور بترك الفعل الذي أكره عليه، وواجب الانقياد عليه والاستسلام، وموعود عليه الأجر والثواب، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد، وليس كذلك، بل

---

(١) «نهاية السؤل» للإسنوي على «المنهاج» للبيضاوي: جـ١، ص: ١٨٦.
(٢) «البرهان» لإمام الحرمين: جـ١، ص:١٠٦، فقرة: ٣٢.
(٣) «مسلم الثبوت، وشرحه»: جـ١، ص:١٦٦.
(٤) «روضة الناظر، وجنة المناظر»: ص:٥٠.
(٥) «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: جـ١، ص: ٥٠٨.

الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم، وهو الذي لا قدرة له على الترك، بل يكون مدفوعًا ومحمولا بأبلغ جهات الحمل، كمن شدت يداه ورجلاه رباطًا، وألقي على عنق إنسان؛ بحيث لا يمكنه الاندفاع، فهذا ليس له اختيار، وأما المكره، فله قصد وقدرة، فكان مكلفًا.

ثم يقول الزركشي: وأما قول ابن برهان: إن المعتزلة لا يخالفون في تكليف المكره، فليس كذلك لما سبق من نقل الفحول عنهم.

ثم يقول: إن المعتزلة بنوا امتناع تكليف المكره بفعل ما أكره عليه على قاعدتين:

إحداهما: القول بالتحسين، والتقبيح العقليين.

والأخرى: وجوب الثواب على الله؛ لأن شرط التكليف عندهم الإثابة، وينقل الزركشي عن إمام الحرمين، فيقول: قال إمام الحرمين: إن القوم «يقصد المعتزلة» لا يمنعون من الشيء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشد في المحنة، واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى الفعل مع الأمر به[1].

الرأي الثاني: مقتضاه التفريق بين الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ، فالمكره إكراهًا ملجئًا غير مكلف، بينما المكره إكراهًا غير ملجئ يعتبر مكلفًا بالأحكام الشرعية، وهذا الرأي لجمهور العلماء.

يقول الإمام الرازي: المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء، أو لا ينتهي إليه، فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف؛ لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع، وضده يسير ممتنع الوقوع.

والتكليف بالواجب، والممتنع غير جائز، وإن لم ينته إلى حد الإلجاء، صح التكليف به[2].

ويقول ابن السبكي، والمحلى: من لا مندوحة له عمّا أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه، أو بنقيضه على الصحيح؛ لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه[3].

وفي «المنهاج» للبيضاوي، و«شرحه» للإسنوي: الإكراه الملجئ يمنع التكليف، لزوال القدرة، أما الإكراه غير الملجئ، فلا يمنع التكليف[4].

الرأي الثالث: مقتضاه: أن المكره مطلقًا، سواء أكان الإكراه ملجئًا أم غير ملجئ، وهذا الرأي للحنفية.

وحجتهم: أن المكره مبتلى في حال الإكراه، كما كان في حال الاختيار، والابتلاء يخص الخطاب.

يقول صدر الشريعة: والإكراه سواء أكان ملجئًا أم غير ملجئ لا ينافي الأهلية، ولا الخطاب؛ لأن المكره عليه، إما فرض، كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل، أو مباح، كما إذا أكره على الإفطار في شهر رمضان، أو رخصة، كما إذا

---

(١) «البحر المحيط» للزركشي: جـ١، ص: ٣٥٩ - ٣٦١.

(٢) «المحصول» للرازي: جـ١، ص: ٤٤٩، ٤٥٠، «القسم التحقيقي» طبعة أولى سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني.

(٣) «جمع الجوامع» لابن السبكي، و«شرحه» للمحلى: جـ١، ص: ٧٢ - ٧٤.

(٤) «المنهاج» لليضاوي، و«شرحه نهاية السؤل» للإسنوي: جـ١، ص: ١٨٥، ١٨٦.

أكره على إجراء كلمة الكفر، أو حرام، كما إذا أكره على قتل مسلم بغير الحق، حتى يؤجر مرة، ويأثم أخرى، ولا ينافي الاختيار؛ لأنه حمل على اختيار الأهون[1].

وفي أصول البزدوي: الإكراه بجملته لا ينافي أهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب، ألا يرى أنه متردد بين فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، وذلك آية الخطاب، فيأثم مرة، ويؤجر أخرى، ولا ينافي الاختيار أيضًا؛ لأنه لو سقط لبطل الإكراه، ألا يرى أنه حمل على الاختيار، وقد وافق الحامل، فكيف لا يكون مختارًا، ولذلك كان مخاطبًا في عين ما أكره عليه، فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شيء[2].

وفي «التحرير» للكمال بن الهمام، و«شرحه» للتيسير: الإكراه مطلقًا لا ينافي أهلية الوجوب على المكره للذمة، والعقل، والبلوغ، كما أنه لا ينافي الاختيار؛ لأنه حمل للفاعل على أن يختار ما لا يرضاه، بل الفعل عنه، أي: الإكراه اختيار أخف المكروهين عند الفاعل من المكره به، والمكره عليه[3].

وذكر الغزالي في «المستصفى»: إن فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به، فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم، وذلك في المجنون، والبهيمة معدوم، والمكره يفهم، وفعله في حيز الإمكان؛ إذ يقدر على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كلف على وفق الإكراه، فهو أيضًا ممكن، بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم؛ إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام، فإذا أسلم، نقول: قد أدى ما كلف به[4].

المطلب الثاني

أثر الإكراه في التصرفات

إن التصرفات الصادرة من المكره، قد تكون «**تصرفات قولية**»، وقد تكون «**تصرفات فعلية**».

أولاً: التصرفات القولية:

إن التصرفات القولية تصدر من المكرَه، تنقسم إلى قسمين:

١- تصرفات قولية لا تقبل الفسخ.

٢- تصرفات قولية تقبل الفسخ.

القسم الأول: التصرفات القولية التي لا تقبل الفسخ.

---

(١) «متن التنقيح، وشرحه التوضيح»: جـ١، ص: ١٩٦، و«مسلم الثبوت، وشرحه فواتح الرحموت»: جـ١: ص:١٦٦.

(٢) «أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري»: جـ٤، ص: ١٥٠٣، ١٥٠٤.

(٣) «التحرير، وشرحه التيسير»: جـ٢، ص: ٣٠٧: ٣٠٨، و«شرح المنار، وحواشيه»: ص: ٩٩٢، ٩٩٣، و«فتح الغفار»: جـ٣، ص:١٢٠. ط مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

(٤) «المستصفى» للغزالي: جـ١، ص: ٩٠.

إن من أمثلة التصرفات القولية التي لا تقبل الفسخ: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء، والإسلام[1].

هذه التصرفات لا تأثير للإكراه فيها عند الحنفية من حيث نفاذها، فالمكره على طلاق امرأته، أو عتق عبده، يقع طلاقه، وينفذ قوله، سواء أكان الإكراه ملجئاً، أم كان غير ملجئ[2].

يقول صدر الشريعة: فإن كانت الأقوال مما لا ينفسخ، ولا يتوقف على الاختيار، كالطلاق، والعتاق، تنفذ؛ لأنها، أي: الأقوال التي لا تنفسخ تنفذ مع الهزل، وهو ينافي الاختيار أصلاً، والرضا بالحكم، فلأن تنفذ، أي: الأقوال التي لا تنفسخ بالإكراه، وهو يفسد الاختيار أولى.

ووجه الأولوية: أن في الهزل اختيار المباشرة، والرضا بها ثابتان، ولكن اختيار الحكم، والرضا به منتفيان، أما الإكراه فالرضا بالحكم، والسبب منتف فيه، أما اختيار السبب، فحاصل في الإكراه مع الفساد، فإن كان الطلاق، والعتاق واقعين في الهزل من غير اختيار الحكم، والرضا به، فوقوعهما في الإكراه في فساد الاختيار أولى. هذا ما قالوا.

ولكن يرد عليه: إن اختيار السبب، والرضا به حاصل في الهزل بدون الفساد، وأما في الإكراه، فلا رضا بالسبب أصلاً، واختيار السبب موجود مع الفساد، فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الإكراه[3].

ويجيب التفتازاني عن هذا الاعتراض، فيقول: إن ثمة أمورًا أربعة هي: **اختيار السبب، والحكم، والرضا بهما،** ففي الهزل يوجد اختيار السبب، والرضا به مع الصحة، وينتفي اختيار الحكم، والرضا به، وفي الإكراه يوجد اختيار السبب، والحكم مع الفساد، وينتفي الرضا بهما، ففي كل من الهزل، والإكراه يوجد الاثنان من الأمور الأربعة، إلا أن الأمرين اللذين في الإكراه أقوى، من جهة أن الحكم هو المقصود، والسبب وسيلة إليه، وأن الاختيار هو المعتبر في عامة الأحكام، ونفاذ التصرفات، والرضا قد يكون، وقد لا يكون، وفساد الاختيار لا يوجب المرجوحية؛ لأن الفاسد بمنزلة الصحيح فيما لا يحتمل الفسخ؛ لأنه إذا انعقد ينفذ، ولا يحتمل تخلف الحكم[4].

القسم الثاني: التصرفات القولية التي تقبل الفسخ:

إن كانت الأقوال مما ينفسخ، ويتوقف على الرضا، تنعقد فاسدة أما الانعقاد، فلصدورها عن أهلها في محلها، وأما الفساد؛ فلأن الرضا شرط النفاذ، ومن ثم لو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحاً أو دلالة، صح لزوال المعنى المفسد بالإجازة.

وأمثله هذا: إذا كان المكره عليه من العقود، والتصرفات الشرعية كالبيع، والإجارة، والرهن، ونحوها.

---

(١) «التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة»: جـ٢، ص:١٩٧، و«أصول البزدوي، وكشف الأسرار للبخاري»: جـ٤، ص: ١٥٠٥، و«شرح المنار» لابن ملك: ص: ٩٩٤.

(٢) يقول ابن ملك في شرحه على المنار، ص:١٩٩٤: "إن هذه التصرفات (يقصد ما لا يقبل الفسخ) لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار، دون الرضا، بدليل أنها لا تبطل بالهزل، فلا تبطل بالإكراه.

(٣) «التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة»: جـ٢، ص:١٩٧.

(٤) «التلويح» للتفتازاني: جـ٢، ص:١٩٨، ومثله في «حاشية الرهاوي على شرح المنار» لابن ملك: ص:٩٩٤.

فمن باع أو أجر، أو رهن مكرهًا، فسدت تصرفاته، فلا يملك المشتري المبيع إلا بالقبض، ولا فرق بين أن يكون الإكراه ملجئًا، أو غير ملجئ.

أما إذا كانت التصرفات القولية إقرارات، سواء أكانت مالية أم غير مالية، فإنها تكون باطلة وتلغى، فالذي يكره على الاعتراف بمال، أو زواج، أو طلاق، يكون اعترافه باطلاً غير معتد به في نظر الشرع، وسواء أكان الإكراه ملجئًا أم غير ملجئ، ووجه البطلان: أن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، وإنما يوجب الحقوق باعتبار رجحان جانب الصدق، أي: وجود المخبر به، فإذا تحقق الإكراه، وعدم الرضا، وهو دليل على الكذب، أي: عدم وجود المخبر به لم تثبت الحقوق.

فإن قيل: الإكراه يعارضه أن الصدق هو الأصل في المؤمن، ووجود المخبر به هو المفهوم من الكلام، فلا يقوم دليل على عدم المخبر به.

أجيب: بأن المعارضة إنما تنفي المدلول، لا الدليل. غاية ما في الباب أنه لا يبقى رجحان لجانب الصدق، أو جانب الكذب، فلا تثبت الحقوق بالشك[1].

يقول ابن ملك: ولا تصح الأقارير كلها؛ لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر به، وقد قامت دلالة على عدمه، أي: عدم ثبوت المخبر له؛ لأنه تكلم دفعًا للسيف عن نفسه، لا لوجود المخبر به.

فإن قلت: إذا قال الرجل لعبده الذي هو أكبر سنًا منه: هذا ابني، يعتق عند أبي حنيفة، مع أن كذبه متيقن، فكان ينبغي أن يعتق العبد إذا أقر بعتقه بالإكراه.

قلت: أبو حنيفة أثبت العتق فيه باعتبار جعل كلامه مجازًا عن الإقرار، وهاهنا لا يحتمل كلامه أن يكون مجازًا في شيء؛ لأنه أكره على أن يتكلم بالحقيقة، لا بالمجاز، وكذبه راجح؛ لقيام دليله، وهو الإكراه[2].

هذا هو أثر الإكراه في التصرفات القولية عند الحنفية. أما أثر الإكراه عند المذاهب الأخرى، فبيانه فيما يأتي:

أ- **المالكية**: إذا أكره شخص على عقد، أو على إقرار، أو على يمين أو غير ذلك لم يلزم المكره شيء.

وقالوا: إن الإكراه في هذه الأمور يكون بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم، أو بسجن، كما يكون أيضًا بصفع لذي مروءة على ملأ من الناس.

كما قالوا أيضًا: إن أجاز المكرَه شيئًا مما أكره عليه طائعًا مختارًا، بعد زوال الإكراه، لزم على الأحسن، ما لم يكن نكاحًا، فإنه لا يجوز[3].

ب- **الشافعية**: يرى الشافعية: أن المكره عليه إذا كان عقدًا، أو حلاً، أو أي تصرف قولي، أو فعلي، لا يصح، واستدلوا على ذلك، بعموم قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: « **رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** » [4]، ومن ثم

---

(١) «التوضيح والتلويح»: جـ٢، ص:١٩٨، ١٩٩، و«شرح المنار» لابن ملك، وحواشيه: ص:٩٩٤، و«حاشية نسمات الأسحار»: ص:١٨٥، و«مسلم الثبوت، وشرحه فواتح الرحموت»: جـ١، ص: ١٦٧. و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣١٠.

(٢) «شرح المنار» لابن ملك: ص: ١٩٩٤.

(٣) «الدسوقي على الشرح الكبير»: جـ١، ص: ٢٣٩، و«الشرح الصغير، وحاشية الصاوي»: جـ٢، ص: ٥٤٨، وفي «بداية المجتهد»: جـ١، ص: ٢٥٣ في موجب الحنث في الإيمان، يرى الإمام مالك: "أن المكره بمنزلة العامد".

(٤) «سنن ابن ماجه»: جـ١، ص: ٦٥٩.

لا أثر لقول المكره، إلا في الصلاة؛ حيث تبطل به. وفي «مغني المحتاج على المنهاج: ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه، لقوله تعالى: (... **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**. ..) [1].

جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه [2].

وفي «البحر المحيط للزركشي» جـ١ ص٣٦٥: في «فتاوى ابن الصلاح»: ذكر ما في الأصول أن المكره يدخل تحت الخطاب والتكليف، وذكروا في الفقه، أن طلاقه، وإقراره، وردته لا تصح، فكيف يجمع بينهما؟ وأجاب بأنه مكلف حالة الإكراه، ومع ذلك يخفف عنه؛ بأن لا يلزم بحكم ما أكره عليه، و لم يختره من طلاق، وبيع وغيرهما، لكونه معذورًا.

وفي «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص:١٩٣: مذهب الشافعي: أن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، إذا كان غير مختار لذلك من جهة غير الإكراه، بل طاوع المكره فيما أكرهه عليه بعينه، وصفته، ويستوي في ذلك: الإكراه على اليمين، وعلى التعليق.

جـ- **الحنابلة**: يرى الحنابلة أن التصرفات القولية، تقع باطلة مع الإكراه، واستثنوا من ذلك النكاح، فإنهم قالوا: يقع صحيحًا، وقاسوا المكرَه على الهازل، أما الطلاق مع الإكراه لا يقع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق في إغلاق**»[3] والإكراه من الإغلاق[4].

وفي «الروض المربع شرح زاد المستقنع»: ولا يصح الإقرار من مكره[5].

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية: إذا أكره شخص بغير حق، فأقر، كان إقراره باطلاً[6].

ثانيًا: التصرفات الفعلية:

فرق الحنفية بين الإكراه الملجئ، والإكراه الغير ملجئ كما فرقوا بين الأفعال المكره عليها:

أ- فالإكراه إن كان غير ملجئ: وهو الإكراه بما لا يفوت النفس، أو يفوت عضوًا من الأعضاء، كأن يكون - مثلاً- بالحبس لمدة قصيرة، أو بقيد، أو بضرب يسير، أو بأخذ المال اليسير، فإن كان الفعل الذي أكره على الإتيان به، قتل نفس بغير حق، أو إتلاف مال الغير، أو أكره على شرب الخمر، وما أشبه ذلك، فإن أقدم المكرَه على فعل أي من هذه الأشياء، كانت المسئولية عليه وحده، وليس على من أكرهه شيء.

يقول ابن عابدين: فإن أكره على أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير، أو شرب خمر بإكراه غير ملجئ، بحبس أو ضرب، لا يحد للشرب للشبهة[7].

---

(١) من الآية: ١٠٦ من سورة النحل.
(٢) «مغني المحتاج»: جـ٢، ص:٢٤٠.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: جـ٢، ص: ٢٧٦ ط الميمنية.
(٤) «المغني» لابن قدامة: جـ٦، ص: ٥٣٥.
(٥) «الروض المربع»: جـ٢، ص: ٣٧٨. «كتاب الإقرار».
(٦) «فتاوى ابن تيمية»: جـ٣٥، ص: ٤٢٥ طبعة أولى ١٣٩٨هـ دار العربية بيروت.
(٧) «حاشية ابن عابدين»: جـ٦، ص: ١٣٣.

وفي شرح العناية للباترتي على الهداية: إذا أكره على أن يأكل الميتة، أو يشرب الخمر بحبس، أو ضرب يسير، لا يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو قيد، لم يحل له ذلك[1].

وفي «بدائع الصنائع»: إذا اكن الإكراه ناقصًا – يقصد غير الملجئ– لا يحل له الإقدام على أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ولا يرخص له؛ لأنه لا يفعله للضرورة، بل لدفع الغم عن نفسه كما أنه لا يرخص للمكرَه أصلاً، قتل المسلم بغير حق[2].

ب– **أما إن كان الإكراه ملجئًا:** وهو ما يكون بالقتل، أو تفويت بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك، فإن الأفعال التي يكره عليها الإنسان ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أفعال لا يحل للمكرَه الإقدام عليها بأية حال من الأحوال، ومن أمثلة ذلك: قتل النفس المعصومة، أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الذي يؤدي إلى هلاك النفس، أو العضو.

ومن هذا النوع أيضًا: الزنا.

فهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه، أو فقد عضو من أعضائه؛ لأن نفس المغير معصومة كنفس المكرَه، فإذا أقدم على القتل يكون قد آثر نفسه على نفس غير، وهذا لا يجوز؛ لأن الإنسان لا يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، وعليه أن يصبر على ما يلحقه من أذى، باعتبار أنه ابتلاء، فإذا فعل كان آثمًا، واستحق العقاب الأخروي بلا خلاف، يقول البخاري: لا يجوز له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه، فنفس غيره مثل نفسه في استحقاق الصيانة[3].

ويقول صاحب «التيسير»: إن خوف تلف النفس، أو العضو، لا يكون سببًا لرخصة قتل الغير، أو قطع عضو، وإن كان عبده، لاستحقاقهما الصيانة، واستوائهما في الاستحقاق، فلا تسقط إحدى الحرمتين للأخرى[4].

ويقول ابن ملك: القاتل والمقتول في استحقاق العصمة، وخوف التلف سواء، فلا يحل للقاتل أن يقتل غيره؛ لتخليص نفسه، فصار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة قتل المكره عليه؛ للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة، فإذا قتله، فكأنه قتله بلا إكراه، فيحرم[5].

أما العقوبة الدنيوية، فثمة خلاف بين الفقهاء فيمن يستحقها:

١– **فأبو حنيفة، ومحمد «الطرفان» يقولان:** إن القصاص يكون على المكرِه؛ حيث إن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل، بجعل الفاعل آلة له، فالمكرَه كالآلة التي يستخدمها المجرم في ارتكاب الجريمة، والعقوبة على الجريمة لا تكون للآلة التي تستخدم فيها، وإنما تكون لمن استخدمها.

---

(١) «شرح العناية للباترتي»: جـ٩، ص: ٢٣٩.
(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني: جـ٧، ص: ١٧٦، ١٧٧.
(٣) «كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـ٤، ص: ١٥١٧.
(٤) «تيسير التحرير» لباد شاه على «التحرير» للكمال بن همام: جـ٢، ص: ٣١٣.
(٥) «شرح المنار» لابن ملك: ص: ٩٩٦.

أما المكره فيستحق التعزير بما يراه الإمام زاجرًا له؛ حيث قدم عصمة نفسه على عصمة غيره مع أنهما في العصمة سواء[1].

يقول صاحب «التيسير»: ينسب الفعل إلى الحامل، ومن ثم يكون القصاص على المكرِه على قول أبي حنيفة، ومحمد، ويقول معللاً هذا الحكم لهما:

إن الإنسان مجبول على حب الحياة، فقدم على ما يتوصل به إلى إبقاء الحياة بقضية الطبع، بمنزلة الآلة لا اختيار لها، كالسيف في يد القاتل، فيضاف الفعل إلى الحامل[2].

وفي «شرح المنار»: يجب القصاص على المكرِه؛ لأن المكرَه آلة لغيره؛ لأنه يمكن لإنسان أن يأخذ إنسانًا آخر، ويلقيه على شخص ثالث فيقتله، ومن ثم يجب القصاص على المكرِه إن كان القتل عمدًا، وعلى عاقلته الدية إن كان القتل خطأ كما أن الكفارة في القتل الخطأ تجب على المكرِه أيضًا[3].

كما أن المكرِه يحرم من الميراث أيضًا عند أبي حنيفة، ومحمد إذا كان المكرَه مكلفًا؛ لأن الفاعل يصلح آلة للحامل باعتبار تفويت المحل[4].

٢- **وعند أبي يوسف**: تجب الدية على الحامل، أي: على المكرِه، ولا قصاص عليهما، أي: لا على المكرِه، ولا على المكرَه.

ووجه قول أبي يوسف: أن القصاص لا يجب إلا على الجناية الكاملة، والجناية الكاملة لم توجد بالنسبة لكل من الحامل «المكرِه» والمكرَه.

فالحامل «المكرِه» جنايته غير كاملة؛ لأنه لم يباشر القتل، كما أن الفاعل «المكرَه» جنايته غير كاملة أيضًا؛ لأنها كانت بتأثير من المكرِه، كما أن الإكراه كان ملجئًا.

ولا حرمان في الميراث؛ لانعدام وجوب القصاص بالنسبة لكل من المكرِه والمكرَه[5].

وأبو يوسف أوجب الدية على الآمر «المكرِه» في ثلاث سنين:

يقول الكاساني: ونفى أبو يوسف للقصاص عنهما، لكن أوجب الدية في ثلاث سنين، ونفى القصاص عنهما؛ لشبهة العدم، فإن أحدهما قاتل حقيقة «المكرَه» لا حكمًا، والآخر «المكرِه» بالعكس[6].

وفي «تيسير التحرير»: وقال أبو يوسف: لا قصاص على أحد، بل الواجب الدية على الحامل في ماله في ثلاث سنين؛ لأن القصاص، إنما هو بمباشرة جناية تامة، وقد عدمت في حق كل من الفاعل، والحامل[7].

---

(١) «بدائع الصنائع»: جـ٦، ص: ١٧٩.
(٢) «تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣١٢، و«التلويح» للتفتازاني: جـ٢، ص:٢٠٠، و«فتح الغفار»: جـ٣، ص: ١٢٢.
(٣) «شرح المنار»: ص:٩٩٦، والمراجع السابقة.
(٤) «تيسير التحرير»: جـ٢، ص: ٣١٢، و«بدائع الصنائع»: جـ٧، ص:١٨٠، و«حاشية ابن عابدين»: جـ٦، ص: ١٣٦.
(٥) «بدائع الصنائع»: جـ٧، ص:١٦٠، و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣١٢.
(٦) «بدائع الصنائع»: جـ٧، ص:١٦٠.
(٧) «تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣١٢، ومثله في «حاشية ابن عابدين»: جـ٦، ص:١٣٦، وفي «درر الحكم»: جـ٢، ص: ٢٧١.

٣- **وقال زفر من الحنفية:** القصاص على المكرَه، أي: الفاعل المباشر للقتل؛ لظلمه بمباشرة قتل غيره، والإكراه لا يعفيه من المسئولية؛ لأنه آثر نفسه على نفس غيره مع أن عصمة نفس الغير كعصمة نفسه.

يقول ابن عابدين في حاشيته: وقال زفر: يقاد الفاعل؛ لأنه المباشر[١].

وفي «الهداية»: وقال زفر: يجب القصاص على المكرَه؛ لأن الفعل من المكرَه حقيقة وحسًّا، وقرر الشارع حكمه عليه، وهو الإثم[٢].

وفي «التلويح»: أوجب زفر -رحمه الله- القصاص على الفاعل؛ لأنه قتل لإحياء نفسه عمدًا[٣].

وفي «فتح القدير» للكمال بن همام: لزفر أن الفعل من المكرَه حقيقة لصدوره منه بغير واسطة، وحسًّا، فإنه معاين مشاهد، وكذا شرعًا؛ لأنه قرر عليه حكمه، وهو الإثم، فإيجاب القصاص على غيره، غير معقول، وغير مشروع[٤].

والزنا يأخذ حكم ما لا يحل للمكرَه الإقدام عليه، فإن حرمة الزنا لا ترتفع بحال من الأحوال، ومن ثم لا يرخص فيه حالة الإكراه، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار.

فالزنا يعتبر قتلاً في المعنى؛ لأن ولد الزنا بمنزلة الهالك، فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك[٥].

يقول ابن ملك: في الزنا فساد الفراش، وضياع النسل؛ لأن ولد الزنا هالك حكمًا؛ إذ لا يجب على الأم نفقته؛ لأنها عاجزة عن الكسب، فكان الزنا كالقتل.

فإن قلت: هذا مسلم في غير المنكوحة، وأما إذا كانت منكوحة الغير، يكون الولد للفراش؛ فلا يكون هالكًا.

قلت: الأصل أن ينسب الولد إلى من خلق من مائه، وتجب النفقة عليه؛ لأنه جزؤه، فيكون هالكًا بالنظر إلى الأصل، وقد ينفي صاحب الفراش مثل هذا الولد عن نفسه عادة، فيفضي إلى إهلاكه[٦].

وصدر الشريعة يقول: إن الزنا قتل معنى، فإن ولد الزنا بمنزلة الهالك، فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك.

والتفتازاني يقول: الزنا قتل من جهة أن من لا نسب له بمنزلة الميت، كما أن النفقة لا تجب على الزاني؛ لعدم النسب، ولا على المرأة لعجزها عن ذلك، فيهلك الولد، والولد في صورة كون المرأة متزوجة، وإن كان ينسب إلى الفراش، وتجب نفقته على الزوج، إلا أن الزوج ربما ينفي مثل هذا النسب، فيهلك الولد[٧].

فإذا زنا الرجل تحت تأثير الإكراه، كان آثمًا بلا خلاف.

---

(١) «حاشية ابن عابدين»: جـ٦، ص: ١٣٧.
(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني: جـ٣، ص: ٢٧٨.
(٣) «التلويح» للتفتازاني: جـ٢، ص:٢٠٠.
(٤) «فتح القدير»: جـ٩، ص: ٢٤٤.
(٥) «تيسير التحرير»: جـ٢، ص:٣١٣، و«شرح المنار» لابن مالك: ص:٩٩٦، و«التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة»، و«التلويح» للتفتازاني: للتفتازاني: جـ٢، ص:٢٠١، و«درر الحكام»: جـ٢، ص:٢٧١.
(٦) «شرح المنار»: ص:٩٩٦.
(٧) «التنقيح» و«التوضيح» و«التلويح»: جـ٢، ص:٢٠١، و«أصول البزدوي، وكشف الأسرار عليه»: جـ٤، ص:١٥١٧، و«فتح الغفار بشرح المنار» لابن نجيم: جـ٣، ص:١٢٢، و«كشف الأسرار» للنفي: جـ٢، ص:٢١٣، و«التقرير والتحبير»: جـ٢، ص:٢٠٩، و«حاشية ابن عابدين»: جـ٦، ص:١٣٧.

ولكن لا يجب عليه الحد؛ حيث إن الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات.

وعند أبي حنيفة: يجب عليه الحد، إذا كان الإكراه من غير السلطان[1].

يقول الكاساني: كان أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: المكره على الزنا يجب عليه الحد، وهو القياس؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه، فكان طائعًا في الزنا، فيجب عليه الحد، ثم رجع، وقال: إذا كان الإكراه من السلطان، لا يجب عليه الحد، بناء على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده.

وعندهما يتحقق من السلطان وغيره، وأما قوله: إن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، فنعم، لكن ليس كل من تنتشر آلته يفعل، فكان فعله بناء على إكراهه، فيعمل فيه؛ لضرورته مدفوعًا إليه خوفًا من القتل، فيمنع وجوب الحد، ولكن يجب العقر على المكرَه؛ لأن الزنا في دار الإسلام، لا يخلو عن إحدى الغرامتين، وإنما وجب العقر على المكرَه دون المكرِه؛ لأن الزنا مما لا يتصور تحصيله بآلة غيره، والأصل أن$$$$$$ صفحات من ٩٥: ٩٨$$$$$ عن ارتكاب الحرام في زعمه، وهـــذا لأن انكشاف الحرمة عند الضرورة، ودليله خفي، فيعذر فيه بالجهل[2].

النوع الثالث: أفعال الشارع رخص في فعلها عند الضرورة، وهذه الأفعال أباح الشارع للمكره الإقدام عليها، ولا إثم عليه، ولكن لو صبر، وامتنع عن فعلها حتى مات، كان مثابًا من الله ـــ تعالى ـــ، وذلك كالإكراه على النطق بكلمة الكفر، وعلى كل فعل فيه استخفاف بالدين.

فإذا أكره الإنسان على أن يأتي هذا الفعل، جاز له ذلك الفعل متى كان قلبه مطمئنًا بالإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[3].

ولما ورد في السنة: أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر ـــ رضي الله عنه ـــ فلم يتركوه حتى سب النبي ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ، وذكر آلهتهم بخير.

فلما أتى عمار النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال له: «**ما ورائك؟**» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلـــت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: «**فكيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئنًا بالإيمان، قال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: «**إن عادوا فعد**»[4].

وقد رخص الشارع في ذلك، مع قيام المحرم والحمرة؛ حيث إن حرمة الكفر قائمة أبدًا؛ لأن المحرم للكفر، وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان قائمة، فتكون حرمة الكفر قائمة أبدًا أيضًا، ولكن بالقتل يفوت حق العبد صورة ومعنى، صـــورة بخراب البنية، ومعنى بزهوق الروح، أي: خروجها من البدن، أما حق الله ـــ تعالى ـــ لا يفوت معنى؛ لأن قلبـــه مطمـــئن بالإيمان، ومن ثم رخص له أن يجري كلمة الكفر على لسانه، ولكن إن صبر، وبذل نفسه حسبة

@ ٩٩ صفحة بالأصل غير موجودة@

---

(١) «الإكراه» عند أبي حنيفة لا يكون إلا من السلطان.

(٢) «أصول البزدوي وكشف الأسرار عليه»: جـــ٤، ص: ١٥١٨، و«التنقيح» و«التوضيح» و«التلويح»: جـــ٢، ص: ٢٠١، و«شـــرح المنار» لابن ملك: ص: ٩٩٦، ٩٩٧، و«فتح الغفار»: جـــ٣، ص:١٢٢، و«حاشية ابن عابدين»: جـــ٦، ص: ١٣٣، ١٣٤.

(٣) النحل من الآية: ١٠٦.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: جـــ٨، ص: ٢٠٨ (باب المكره على الردة)، و«الدرر المنثور» للسيوطي: جـــ٥، ص: ١٧٠.

ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره[1]: لا بأس أن يأخذ المؤمن بالتقية، وهي رخصة تقي الإنسان موارد الهلاك في مثل هذه الأحوال، ثم يقول: وفي تاريخ الإسلام نماذج متعددة أخذت بهذه الرخصة، ونطقت كلمة الكفر، وهي مطمئنة بالإيمان ثم ذكر نماذج لمن صدع بالحق، وأصر على الإيمان، حتى نال الشهادة في سبيل الله، كياسر، وزوجه سمية. كما ذكر نماذج لمن أخذ بالرخصة كعمار بن ياسر، ثم يستطرد قائلاً: ولا شك أن هاتين منزلتان في مواجهة الباطل وأهله، وأن الصدع بالحق، والصبر على البلاء أعلى منزلة، وأسمى درجة من الأخذ بالرخصة؛ لأن الأول آمن بقلبه ولسانه، والآخر آمن بقلبه فقط، ونطق لسانه بالكفر.

ومما يلحق بهذا النوع: الإكراه على إفساد صوم رمضان، وهو مقيم، أو ترك الصلاة المفروضة، أو الجنابة على الإحرام، أو إتلاف مال المسلم[2].

فإذا أكره على أي فعل مما سبق، كان له أن يترخص بما أكره عليه؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً، وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف، فإن صبر، و لم يفعل ما أمر به، حتى قتل كان مأجورًا؛ لأنه متمسك بالعزيمة؛ لأن حق الله ــ تعالى ــ، وهو الصوم، والصلاة لم يسقط عنه بالإكراه، وفيما فعله إظهار الصلابة في الدين.

ومثل إفساد حقوق الله ــ تعالى ــ: إتلاف أموال الناس، فإنه يرخص فيه الإكراه؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فاستقام أن يجعل المال وقاية للنفس؛ لأن المال مبتذل في نفسه، والحرمة لحق الغير، ولها يباح بإباحته، ولكن أخذ مال الغير، وإتلافه ظلم، وعصمة صاحب المال في المال قائمة؛ إذ عصمته لأجل صاحب المال باقية حالة الإكراه؛ لأنها تثبت للحاجة، وحاجته إليه باقية في هذه الحالة، فيكون إتلافه وإن رخص فيها باقيًا على الحرمة، فإن صبر حتى قتل كان شهيدًا؛ لأنه بذلك نفسه لدفع الظلم، كما إذا امتنع عن ترك الفرائض من العبادات حتى قتل، إلا أنه لما لم يكن في معنى العبادات من كل وجه، بناء على أن الامتناع عن الترك فيها من باب إعزاز الدين، قيدوا الحكم بالاستثناء، فقالوا: كان شهيدًا عن الله ــ تعالى ــ[3].

يقول البخاري في «كشف الأسرار»: وألحق محمد -رحمه الله- الاستثناء بهذا الجواب، فقال: كان مأجورًا إن شاء الله، قال شمس الأئمة -رحمه الله-: إنما قيد بالاستثناء؛ لأنه لم يجد فيه نصًّا بعينه.

وإنما قاله بالقياس على الإيمان والصلاة، والصوم، وليس هذا في معناها من كل وجه؛ لأن الامتناع من الأخذ هاهنا لا يرجع إلى إعزاز الدين، فلهذا استثناه[4].

وضمان المال على المكرِه، أي: الحامل؛ لأن المال معصوم حقًّا لصاحبه، فلا يسقط بحال، والفعل ينسب إلى نفس الحامل، ويجعل الفاعل آلة؛ حيث إنه يعتبر آلة فيما يصلح آلة له، والإتلاف من هذا القبيل، بأن يلقيه عليه فيتلفه[5].

---

(١) «تفسير الشيخ الشعراوي»: ص: ٨٢٣٢ - ٨٢٣٤.

(٢) «فواتح الرحموت وشرحه»: جـ١، ص: ١٦٨، و«درر الحكام»: جـ٢، ص: ٢٧١، و«شرح المنار» لابن ملك: ص: ٩٩٧، و«أصول السرخسي»: جـ١، ص: ١١٩، و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص: ٣١٤.

(٣) «التلويح»: جـ٢، ص: ٢٠١، ٢٠٢، و«شرح المنار»: ص: ٩٩٧، و«أصول البزدوي، وكشف الأسرار عليه»: جـ٣، ص:١٥١٩، ١٥٢٠، و«حاشية نسمات الأسحار»: ص: ١٨٧، و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص: ٣١٥.

(٤) «كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـ٣، ص: ١٥٢.

(٥) «التلويح»: جـ٢، ص:٢٠٢، و«درر الحكام»: جـ٢، ص:٢٧١، و«تيسير التحرير»: جـ٢، ص: ٣١٢، و«فتح الغفار بشرح المنار»: جـ٣، ص: ١٢٢، ١٢٣، و«حاشية ابن عابدين»: جـ٦، ص: ١٣٥، و«الهداية»: جـ٣، ص: ٢٧٨.

ضابط أثر الإكراه:

ذكر البابرتي في «كتابه شرح العناية على الهداية» ضابطاً لأثر الإكراه، فقال: الإكراه الملجئ، وهو الذي يخاف فيه تلف النفس، أو عضو من الأعضاء، وغير الملجئ، وهو الإكراه بالحبس، والضرب اليسير، والتقييد، والأول معتبر شرعًا، سواء أكان على القول أم الفعل، والثاني: إن كان على فعل يسير، فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكرَه فعل ذلك الفعل بغير إكراه، وإن كان على قول، فإن كان قولاً يستوي فيه الجد، والهزل، فكذلك، وإلا فهو معتبر(١).

أثر الإكراه على التصرفات الفعلية عند غير الحنفية:

أ- المالكية: يرى المالكية: أنه لا حدَّ على المرأة، ولا أدب، إذا أكرهت على الزنا، أما بالنسبة للرجل، فالمختار عند اللخمي، وهو مذهب المحققين كابن العربي وابن رشد: أنه لا حد ولا أدب كالمرأة، والأكثر على أن المكرَه على الزنا يحد، وهو المشهور، ولكن ما عليه الفتوى هو ما قال به اللخمي، وهو الأظهر في النظر(٢)، وقال العدوي: إن زنى الرجل مكرهًا بطائعة لا زوج لها ولا سيد، فلا حدَّ ولا أدب؛ لتمحض الحق لله ــ تعالى ــ.

وإن زنى مكرهًا بمكرهة، أو ذات زوج أو سيد حد، إذ إكراهه كلا إكراه(٣).

وفصل البعض كابن القصار، فقال: إن انتشر قضيبه حد، وإلا فلا.

وأجاب اللخمي على هذا بقوله: هذا غير صحيح، فقد يريد الرجل شرب الخمر، ويكف عنه خوف أمر الله، وقد ذكر في «الإحياء» حكمة الله -سبحانه وتعالى- ونعمته في اللسان، منها: أن خلق الله تحته عينًا يفيض اللعاب منها قدر ما ينعجن به الطعام، وسخرها لهذا الأمر، بحيث ترى طعامًا على بعد، فتفور المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام(٤).

أما بالنسبة لأثر الإكراه على القتل، فيقتل المتسبب مع المباشر، أي: المكرِه والمكرَه، إلا إذا أكره الأب على قتل ولده ظلمًا، فقتله، فلا قصاص على الأب للشبهة، والقصاص على المكرِه.

والمسألة كما قال المازري: من أكره رجلاً على قتل رجل ظلمًا، قتل المباشر وهو المكرَه، إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلمًا، ويقتل المكرِه أيضًا؛ لأن القاتل كالآلة في يده.

ولا يرث القاتل، ولو كان مكرهًا، وكذلك المكره؛ لأنه لو ورث القاتل المقتول، لأدى إلى خراب العالم، حتى ولو كان القاتل مكرهًا(٥).

ب- الشافعية: يرى الشافعية: أنه لا أثر للإكراه بالفعل، إلا في بعض الصور، منها:

---

(١) «شرح العناية على الهداية»: جـ٩، ص: ٢٣٨، ٢٣٩ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

(٢) «الشرح الكبير» للدردير بـ«حاشية الدسوقي»: جـ٤، ص: ٣١٨ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، وشرح الخرشي بحاشية الدوي: جـ٨، ص: ٢٨٦، ٢٨٧، ط دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

(٣) «حاشية العدوي، وشرح الخرشي»: جـ٨، ص: ٢٨٨.

(٤) «التاج والإكليل» للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب: جـ٦، ص: ٢٩٤ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.

(٥) «مواهب الجليل للحطاب»: جـ٨، ص: ٣٠٦، و«العدوي، والخرشي»: جـ٨، ص: ١٤٩، ٥٦٠، و«الشرح الكبير» للدردير: جـ٤، جـ٤، ص: ٢٤٦.

١- الزنا وما إليه، لو أكره رجل على الزنا، فأقدم عليه أثم؛ لأن الزنا لا يباح بأي حال من الأحوال، حيث اتفق أهل الملل على تحريمه، فلم يحل في ملة قط، وهو من أفحش الكبائر، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض، والأنساب.

يقول السيوطي في «الأشباه والنظائر» ص:٢٠٧: لا يباح الزنا بالإكراه بالاتفاق؛ لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، ولكن لا يحد المكرَه في الأظهر، لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[١]؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

يقول «صاحب مغني المحتاج»[٢]: عبر في الروضة كأصلها في المكره: بالأصح.

والرأي الثاني: يحد؛ لأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، ثم يقول: ومأخذ الخلاف التردد في تصوير الإكراه في الزنا، والصحيح تصويره؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملابسة.

ومحل الخلاف في الرجل، أما المرأة فلا يجب عليها الحد قطعًا: ففي سنن البيهقي: «أن عمر أتى بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة، أرى أن يخلى سبيلها[٣].

٢- الإكراه على القتل: أو إتلاف المال، فإذا أقدم المكره على القتل، فإنه يأثم؛ حيث آثر نفسه على غيره، وعليه القصاص[٤].

يقول الزركشي: إن هذا الإكراه، لا يرفع حكم القصاص، ولا يرفع الإثم عن المكره؛ لأن نفسه، ونفس من أكره على من يقتله مستويان في نظر الشارع، فإيثاره نفسه ناشئ عن شهوات الأنفس وحظوظها، ومحبتها البقاء في هذه الدار أزيد من محبتها لبقاء غيرها، وهذا ليس من نظر العقلاء، ولا الشرع الذي يتعبدون به[٥].

وفي «مغني المحتاج»: ولو أكرهه على قتل شخص بغير حق، فقتله، فعلى المكرِه القصاص؛ لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالبًا، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وكذا يجب القصاص على المكرَه أيضًا في الأظهر؛ لأنه قتله عمدًا عدوانًا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر؛ ليأكله بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكرَه.

والثاني: لا قصاص عليه لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، ولأنه آلة للمكرِه، فصار كما لو ضربه به، وقيل: لا قصاص على المكرِه؛ لأنه متسبب، بل على المكرَه فقط؛ لأنه مباشر، والمباشرة مقدمة[٦].

---

(١) «سنن ابن ماجة»: جـ١، ص: ٩٦٥، و«سنن البيهقي»: جـ٧، ص: ٣٥٦.

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب: جـ٤، ص: ١٤٥، وفي «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص:٢٠٥ : «الإكراه على الزنا لا يبيحه». وفيه أيضًا في ص: ٢٠٨: «في تصور الإكراه على الزنا وجهان: أصحهما: أنه يتصور؛ لأنه منوط بالإيلاج، والثاني: لا؛ لأن الإيلاج يكون مع الانتشار، وذلك راجع إلى الاختيار والشهوة».

(٣) «سنن البيهقي»: جـ٨، ص: ٢٣٦، الناشر مكتبة نزار الباز: و«مصنف عبد الرزاق»: جـ٧، ص: ٤٠٧ ط المكتب الإسلامي.

(٤) «البحر المحيط» للزركشي: جـ١، ص:٣٥٥ ، ٣٦٣، و«جمع الجوامع» لابن السبكي، و«شرحه للمحلى»: جـ١، ص: ٧٤، ٧٥.

(٥) «البحر المحيط» للزركشي: جـ١، ص: ٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) «مغني المحتاج»: جـ٤، ص: ٩.

ولا يرث كل من المكرِه والمكرَه المقتول؛ لأن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقًا عند الشافعية؛ لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «**ليس للقاتل شيء**»، فسواء أكان القتل عمدًا أم غيره، مضمونًا أم لا بمباشرة أم لا، مكرهًا أم لا[١].

وبالنسبة لإتلاف المال، يباح للمكرَه إتلاف المال، بل يجب قطعًا، كما يجب على المضطر أكل طعام غيره، وضمان المال يكون على المكرِه[٢].

٣- الإكراه على الرضاع، وعلى الحدث: فإذا أكرهت امرأة حتى أرضعت خمس رضعات مشبعات، حــرم رضــاعها ذلك؛ لأن الحرمة بوصول اللبن إلى الجوف، حتى لو حلب قبل موتها، وشربه الصبي بعد موتها حرم، وإذا أكــره شــخص، فأحدث انتقض وضوؤه؛ لأن الانتقاض منوط بالحدث، وقد وجد[٣].

يقول السيوطي: الإكراه على الإرضاع: يحرم اتفاقًا، ويوجب المهر إذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الأصح، قال الإسنوي: وفيه نظر[٤].

ثم ينقل السيوطي عن الغزالي، فيقول: قال الغزالي: الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا، إلا في خمس مواضع، وذكر إسلام الحربي، والقتل، والإرضاع، والزنا، والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه، ثم يقول: وزاد عليه غيره مواضع، وزاد النووي في تهذيبه: أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها، ولم يعددها، وطالما أمنعت النظر في تتبعها حتى جمعت منها جملة، وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن المواضع المذكورة، إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركه، ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف، فلا يسقط الحكم المترتب عليه، وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر.

ثم قال السيوطي: وها أنا أسرد ما يحضرني من ذلك، ومما سرده السيوطي:

أ- الإكراه على التحول عن القبلة في الصلاة، فتبطل.

ب- الإكراه على الكلام في الصلاة، فتبطل في الأظهر لندوره.

جـــ- الإكراه على فعل ينافي الصلاة، فتبطل قطعًا لندوره.

د- الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت، فتصير قضاء.

هـــ- الإكراه على إتلاف مال الغير، فإنه يطالب بالضمان، وإن كان القرار على المكرِه في الأصح.

و- الإكراه على الزنا لا يبيحه، وعلى اللواط، ويوجب الحد في قوله.

ز- الإكراه على الأكل في الصوم، فإنه يفطر في أحد القولين، وصححه الرافعي في المحرم.

وبعد أن ذكر الصور قال: فهذه أكثر من سبعين صورة لا أثر للإكراه فيها، وفي بعض صورها ما يقتضي التعدد باعتبار أنواعه، فيبلغ بذلك المائة، وفيها نحو عشر صور على رأي ضعيف[٥].

---

(١) المرجع السابق: جـــ٣، ص: ٢٥، ٢٦.
(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص:٢٠٧،٢٠٤.
(٣) «البحر المحيط» للزركشي: جـــ١، ص:٣٦٤.
(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص:٢٠٦،٢٠٥.
(٥) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص: ٢٠٣ - ٢٠٦.

والزركشي يقول: وقول الفقهاء: الإكراه يسقط إثر التصرف إلا في صور، إنما ذكروه؛ لضبط تلك الصور، لا أنه مستثنى حقيقة، هذا هو الصحيح.

وبعد أن ذكر مسائل كثيرة، قال: وبهذا خرج كثير من المسائل التي استثنيت من قولنا: الإكراه يسقط إثر التصرف كما سبق بيانه [1].

جـ- **الحنابلة**: يرى الحنابلة: أن الإكراه يبيح للمكرَه الإقدام على ما قبح ابتداء، أي: ما قبح ابتداء فعله من غير إكراه، كالتلفظ بكلمة الكفر، وشرب الخمر، ولا حد، ولا إثم في شرب الخمر.

ومن أكره مكلفًا على قتل شخص ثالث مكافئ له فقتله، فإن المكرِه آثم؛ حيث قصد استبقاء نفسه بقتل غيره؛ فأشبه ما لو قتله في المخمصة؛ ليأكله، والقصاص، أو الدية -إن عفا ولي المقتول- على المكرَه، والمكرِه.

ولولي المقتول قتل أحدهما، وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو عنه.

والقتل مانع من الميراث بالنسبة لكل من المكرِه والمكرَه.

والإكراه على الزنا، إذا أكره الرجل على الزنا، ففعل، يجب عليه الحد، وإذا أكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها، ولا حد على ملوط به أكرهه بالجاه، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع إضرار فيهما[2].

وصاحب «شرح الكوكب المنير» ذكر مسألة في أفعال المكره، فقال: أفعال المكره مختلفة الحكم في الفروع:

قال في «شرح التحرير»: والأشهر عندنا نفيه في حق الله ــ تعالى ــ وثبوته في حق العبد، **وضابط المذهب**: أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح ثم قال: ولا يكلف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته، حتى صار كآلة تحمل[3].

أثر الإكراه عند الإباضية:

يرخص للمكره التلفظ بكلمة الشرك، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[4] كما يرخص له ترك العبادات البدنية إذا أكره على تركها، كالصلاة، ويصليها كيف ما أمكنه.

ولا يرخص له بالإكراه: قتل المسلم، وعليه عدم الإقدام على هذا؛ لأن نفسه ليست أولى بالسلامة من نفس غيره، فإن أقدم، فالقود عليه، ولا يرخص له الزنا بالإكراه، فإن الزنا بنفسه لا يقبل الإكراه، فلو زنا عُدَّ مختارًا للزنا؛ لأن الآلة لا تساعده إلا عند الرضا، وثم يحد، وعليه الصداق، ويرخص له أن يأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وجميع ما أبيح في الضرورة؛ لأن الإكراه نوع من الاضطرار، فيتبقى أن يعطي أحكامه في صحة الترخص.

---

(١) «البحر المحيط» للزركشي: جـ١، ص: ٣٥٨ - ٣٦٤.

(٢) «شرح الكوكب المنير»: جـ١، ص: ٢٠٨، و«روضة الناظر، وجنة المناظر»: ص:٥٠، و«الروض المربع شرح زاد المستنقع»: جـ٢، ص:٣٣١، ٣٤٧، و«المغني» لابن قدامة: جـ١، ص: ١٥٨، ١٥٩، ٣٣٠، وجـ٩، ص: ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: جـ١، ص: ٥٠٩.

(٤) النحل من الآية: ١٠٦.

ومن الإباضية من قصر جواز الترخص في أكل الميتة، ونحوها في حالة المخمصة فقط، عملاً بمفهوم قوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ)**[1] الآية، ومنع الترخص في ذلك حالة الإكراه.

ويرخص للمكره إتلاف مال الغير، أي: لا يكون آثمًا في إتلافه؛ لأن النفوس تفدى بالمال، ولا عكس، ولكن يجب عليه الضمان؛ لئلا يضيع مال الغير في غير شيء[2].

ومن لم يأخذ بهذه الرخصة في شيء من هذه الأمور، لكنه تمسك بالعزيمة حتى قتل عليها، أو عذب، حاز بذلك من الله المقام الأكمل؛ إذ لا يلزمه الترخص في شيء منها، بل الترخص فيها كلها جائز فقط خلافًا لمن أوجب التقية بأكل الميتة وأشباهها.

والسالمي الإباضي يقول: ونحن نقول: إنه لا فرق في الإكراه بين الأخذ بالعزيمة في ترك التلفظ بالكفر، وفي ترك الترخص بأكل الميتة.

وقد ورد أن رجلين مرا على مسيلمة، فأخذهما، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال: رسول الله، فقال: ما تقول فيّ؟ قال: أنت أيضًا، فخلاه، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: ما تقول فيّ؟ قال: أنا أصم، فأعاد ثلاثًا، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: «**أما الأول، فقد أخذ بالرخصة، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئًا له**».

فهذا يدل على الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، وتارك الرخصة لم يعد مهلكًا لنفسه في هذه الصورة، فكذا في أكل الميتة لم يعد مهلكًا لنفسه أيضًا[3].

وينظم السالمي الإكراه، فيقول:

ولا ينافي الجبر للخطاب ... فتثبت الأحكام في ذا الباب

لكنه يجوز للمجبور ... ترخص بقوله الكفور

وبالعبادات بأن يتركها ... إذا رأى في نفسه مهلكًا

أما المحرمات منها ما يصح ... به ترخص ومنها لا يصح

فالقتل والزنا والجرح وما ... أشبهها محرمات فاعلما

وجائر بأكل نحو الميتة ... وكل ما أبيح في الضرورة

وجائز بمال غيره وإن ... أتلفه لكنه له ضمن

ومن أبى ترخصًا فقتلا ... نال من الله المقام الأكملا [4]

---

(١) المائدة من الآية: ٣.

(٢) «شرح طلعة الشمس»: جـ٢، ص: ٢٧١ - ٢٧٣، و«العدل والإنصاف» للورجلاني: ص: ٥٤، ٥٥.

(٣) «شرح طلعة الشمس» للسالمي: جـ٢، ص: ٣٧٣.

(٤) «شمس الأصول» للسالمي: جـ٢، ص: ٢٧١.

المبحث الخامس
صور من الإكراه وآراء العلماء في حكمها

للإكراه صور متعددة، منها:

١- بيع المكره:

ثمة خلاف بين العلماء في حكم بيع المكره ينحصر في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يفرق أصحاب هذا الرأي بين الإكراه بحق، وبين الإكراه بغير حق، فإذا كان الإكراه بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله؛ ليوفي ما عليه من ديون، فالبيع في هذه الحالة يكون صحيحًا، أما إذا كان الإكراه بغير حق، فالبيع يكون غير صحيح، لعدم الرضا، ومن ثم يكون هذا البيع أكلا لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه، يقول الله ـــ تعالى ـــ: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)**[١]، وقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: «**إنما البيع عن تراض**»[٢].

وهذا الرأي للشافعية والحنابلة:

ففي «مغني المحتاج»: لا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛ لقوله تعالى: **(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)**، أما الإكراه بحق، فيصح، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه، وصوره في الروضة بمن عليه دين، وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه؛ لوفاء دينه، وإن شاء عزره، وحبسه إلى أن يبيعه، ومن صور الإكراه بحق بيع المصادر - بفتح الدال- من جهة ظالم: بأن باع ماله؛ لدفع الأذى الذي ناله؛ لأنه لا إكراه فيه، إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان[٣].

وفي «المغني» و«الشرح الكبير»: ومن شروط البيع: التراضي، وهو أن يأتيا به، أي: البائع والمشتري اختيارًا، لقول الله - تعالى -: **(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)**، فإن كان أحدهما مكرهًا لم يصح؛ لعدم الشرط إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله؛ لوفاء دينه، فيصح؛ لأنه قول حمل عليه لحق، فصح كإسلام المرتد[٤].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي، أن الإكراه إذا كان بحق، فالبيع صحيح لازم، كالإكراه على بيع سلعة؛ لوفاء ما عليه من ديون، وكبيع الدار؛ لتوسعة المسجد أو الطريق العام، أما إذا كان الإكراه على البيع إكراهًا بغير حق، فإن البيع ينعقد صحيحًا، ولكنه لا يكون لازمًا، ومن ثم فإن البائع يكون بالخيار بين إمضاء البيع، وبين رد الثمن للمشتري، وأخذ سلعته التي أكره على بيعها، وهذا الرأي للمالكية[٥].

---

(١) النساء من الآية: ٢٩.

(٢) «صحيح ابن حبان»: جـ١١، ص:٣٤٠، و«موارد الظمآن»: جـ١، ص: ٢٧١، و«سنن البيهقي الكبرى»: جـ٦، ص: ١٧.

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي»: جـ٢، ص: ٧، ٨ مطبعة مصطفى الحلبي، و«زاد المحتاج بشرح المنهاج» للكهوجي: جـ٢، ص: ٦، و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للحصني الدمشقي: جـ١، ص: ٤٥٥.

(٤) «المغني، والشرح الكبير»: جـ٤، ص: ٥.

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: جـ٦ مطبعة عيسى الحلبي.

الرأي الثالث: ومقتضى هذا الرأي: انعقاد بيع المكره؛ حيث إن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل التصرف؛ لصدوره من أهله مضافًا إلى محله، إلا أنه يفسد لعدم الرضا، والرضا شرط من شروط صحة العقود، والدليل على أن الرضا شرط من شروط صحة العقود، قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** إلا أن بيع المكره يثبت به الملك عند القبض عند الحنفية، خلافًا لزفر؛ حيث يرى أن بيع المكره لا يثبت الملك، لأنه بيع موقوف على الإجازة، والبيع الموقوف على الإجازة، لا يفيد الملك قبلها[1].

ومن ثم لو أجاز المكره هذا البيع بعد أن زال الإكراه كان هذا البيع صحيحًا، وثبت به الملك، وهذا بالاتفاق؛ حيث إن رضاه قد تم بالإجازة.

يقول ابن عابدين في حاشيته: للمكره حق الفسخ والإمضاء، لفقد شرط الصحة وهو الرضا، فيتخير، فإن اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير، بل لحقه، ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة، فإن الفسخ فيها واجب عند فقد شرط صحة؛ لأن الفساد فيها لحق الشرع، وهذا العقد يفيد الملك بالقبض عند الأئمة الثلاثة «أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد»، وقال زفر: لا يثبت به الملك؛ لأنه بيع موقوف، وليس بفاسد كما لو باع بشرط الخيار وسلمه[2].

٢- نكاح المكره:

ثمة خلاف بين العلماء في حكم نكاح المكره، ينحصر في رأيين:

الرأي الأول: مقتضاه: بطلان نكاح المكره والمكرهة، والقائل بهذا الرأي الأئمة الثلاثة «مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل»؛ وذلك لأن الرضا شرط لصحة عقد النكاح لكليهما «الزوج والزوجة»، فإن لم يرضيا، أو لم يرض أحدهما لم يصح عقد النكاح.

ومما يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ **قال: أن تسكت**»، وفي رواية ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[3].

---

(١) يقول الكاساني: شبهة زفر: أن البيع الفاسد لا يحتمل الجواز بالإجازة كسائر البياعات الفاسدة، فأشبه بيع الفضولي، ومن ثم يوجب توقف البيع على الإجازة.

ووجهة نظر الأئمة الثلاثة: إن ظواهر نصوص البيع عامًا مطلقًا من غير تخصيص وتقييد؛ ولأن ركن البيع، وهو المبادلة صدر مطلقًا من أهل البيع في محل، وهو مال مملوك للبائع، فيفيد الملك عند التسليم كما في سائر البياعات الفاسدة، ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهالة أو الربا، أو غير ذلك، وهنا الفساد لعدم الرضا طبعًا، فكان الرضا طبعًا شرط الصحة لا شرط الحكم، وانعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم كما ف سائر البياعات الفاسدة، إلا أن سائر البياعات لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا، ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد، وهاهنا الفساد لحق العبد، وهو عدم رضاه، فيزول بإجازته، ورضاه. «بدائع الصنائع» للكساني: جـ٧، ص:١٨٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين»: جـ٦، ص:١٣٠، ١٣١، و«درر الحكام في شرح غرر الأحكام»: جـ٢، ص:٢٧١، و«نتائج الأفكار تكملة فتح القدير»: جـ٩، ص:٢٣٣، وما بعدها.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: جـ٩، ص: ٢٠٢، ٢٠٤.

وبما روي أيضًا عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فرد نكاحها»[1].

ولكن ثمة استثناء من هذه القاعدة عن الأئمة الثلاثة بالنسبة للأب، فإنه يجوز له تزويج أولاده الصغار، والمجانين بدون إذنهم، ولو كان على سبيل الإكراه كما أجازوا للسيد تزويج مماليكه بدون إذنهم، ولو جبرًا عنهم[2].

الرأي الثاني: مقتضاه: صحة نكاح المكره؛ حيث إنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار، ولا تتوقف على الرضا، بدليل أن النكاح لا يبطل بالهزل، ومن ثم لا يبطل بالإكراه، وفي «شرح المنار»[3]: إن كان القول مما لا ينفسخ، ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره، وينفذ على المكره، كالطلاق ونحوه، مثل: العتاق، والنكاح، والرجعة؛ فإن هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار دون الرضا، بدليل أنها لا تبطل بالهزل، فلا تبطل بالكره[4].

وفي «بدائع الصنائع»: «الإكراه لا يؤثر في النكاح»[5].

وفي «أصول البزدوي»: لا يتوقف النكاح على وجود الرضا، والاختيار لم يبطل بالكره، فكما أن النكاح لا يبطل بالهزل، فلا يبطل بالكره[6].

٣- طلاق المكره:

للفقهاء في طلاق المكره رأيان:

الرأي الأول: طلاق المكره لا يقع، ومن أصحاب هذا الرأي؛ الأئمة الثلاثة «مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل»[7].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري»: جـ٩، ص:١٩٤ (باب النكاح).

(٢) «مغني المحتاج»: جـ٣، ص:١٤٧، ص:١٥٠، وفي ص:١٤٩: "وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، والأب كالجد عند عدمه"، ومثل هذا في «زاد المحتاج»: جـ٣، ص: ١٨٨، وفي «كفاية الأخيار»: جـ٢، ص:٩٧، و«بداية المجتهد»: جـ٢، ص:٤، و«كشاف القناع»: جـ٥، ص: ٣١ - ٣٣.

(٣) «شرح المنار» لابن ملك: ص: ٩٩٤.

(٤) يعلق الرهاوي في «حاشيته على المنار» ص:٩٩٤: على قياس الإكراه على الهزل، فيقول: ولقائل أن يقول: اختيار السبب، والرضا به حاصل في الهزل بدون الفساد، بخلاف الإكراه، فإنه لا رضا فيه بالسبب أصلاً، واختيار السبب موجود مع الفاسد، فلا يلزم من الوقوع في الهزل في الإكراه؛ لعدم الجامع، فيمكن أن يجاب: بأن في كل من الهزل، والإكراه اختيار السبب، والحكم، والرضا بكل منهما، إلا أن الإكراه أقوى من جهة أن الحكم هو المقصود، والسبب وسيلة إليه، فإن الاختيار هو المعتبر في علية الأحكام، ونفاذ التصرفات، والرضا قد يكون، وقد لا يكون، وفساد الاختيار لا يوجب المرجوحية؛ لأن الفاسد بمنزلة الصحيح فيه لا يحتمل الفسخ.

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني: جـ٧، ص: ١٨٥.

(٦) «أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري»: جـ٤، ص: ١٥٠٨ طبع حسن حلمي الريزوي ١٣٠٧هـ، ويقول البخاري في نفس الجزء والصفحة: وقد شبهه بعض مشايخنا بالهزل؛ لأن الهزل يعدم الرضا، بحكم السبب مع وجود القصد والاختيار في نفس السبب، وشبهه بعضهم باشتراط الخيار، فإن شرط الخيار يعدم الرضا بحكم السبب دون نفس السبب. كذا في «المبسوط»، فقال الشيخ: هو دونهما، ودون الخطأ؛ لأن في الهزل، وشرط الخيار عدم اختيار الحكم، والرضا به أصلاً، وإن وجد الرضا بالسبب، وفي الخطأ الاختيار موجود تقديرًا لا تحقيقًا، فأما في الإكراه، فالاختيار في السبب والحكم موجود حقيقة، وإن كان فاسدًا، فكان دون تلك الأشياء في المنع، وأقرب إلى فعل الطائع منها، فكان تصرف المكره أولى بالاعتبار من تصرف الهازل، والمخطئ.

(٧) وممن يرى عدم وقوع طلاق المكره أيضًا: ابن حزم الظاهري، وابن قيم الجوزية. «المحلى» لابن حزم: جـ١٠، ص: ٢٠٢، و«أعلام الموقعين»: جـ٤، ص:٥١؛ حيث نسب ابن قيم الجوزية عدم وقوع طلاق المكره إلى جمهور الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم ، ثم قال: وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وجميع أصحابهم: وفي ص:٥٢ من نفس المرجع والجزء، ذكر أقوالاً كثيرة لبعض الصحابة تؤيد عدم وقوع طلاق المكره، كعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ـــ رضي الله عنهم ـــ. وفي «نهاية المحتاج»: جـ٣، ص:٢٨٩، ولا يقع طلاق مكره بغير حق، وينظر أيضًا:حاشية الدسوقي على الشرح الخبير: جـ٢، ص:٣٧٤، و«كشاف القناع»: جـ٥، ص:١٨٦، وما بعدها.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولاً: بقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[(١)].

والإغلاق هو الإكراه؛ حيث إن المكره مغلق عليه في أمره، مضيق عليه في تصرفه.

وبقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٢)]، فهذا الحديث قد بين أن حكم كل ما استكره عليه المكلف يكون عفوًا.

ثانيًا: المكره لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد أن يرفع الضرر، والأذى عن نفسه فقط[(٣)].

الرأي الثاني: للحنفية؛ حيث يرون وقوع طلاق المكره، واستدلوا على رأيهم هذا بما يأتي:

أولاً: لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته، فلا يعرى عن قضيته، أي: حكمه؛ لئلا يلزم تخلف الحكم عن علته.

فالمكره عرف الشرين «الهلاك والطلاق»، واختار أهونهما، واختيار أهون الشرين آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به[(٤)].

ثانيًا: قياس طلاق المكره على طلاق الهازل[(٥)]، فكما أن الهازل يقع طلاقه مع أنه لا يقصده، وإنما يقصد العبث واللعب، واللعب، فمن باب أولى وقوع طلاق المكره؛ لأنه يقصد وقوع الطلاق[(٦)].

ثالثًا: ما رواه محمد بإسناده عن صفوان بن عمرو، والطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها، فوجدته نائمًا، فأخذت شفرة وجلست على صدره، ثم حركته، وقالت: لتطلقني ثلاثًا، وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثًا، ثم جاء إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسأله عن ذلك، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «**لا قيلولة في الطلاق**»، وروي أيضًا عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: "أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد، النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة".

وقد نظم الكمال بن الهمام بيتين جمع فيهما جميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه، وهي عشرة تصرفات: «النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والفيء، والظهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر».

يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإيلاء طلاق مفارقي

---

(١) «سنن أبي داود»: جـ٢، ص: ٢٥٨، ٢٥٩، و«سنن ابن ماجة»: جـ١، ص: ٦٦٠.

(٢) «سنن ابن ماجة»: جـ١، ص: ٩٦٥، و«سنن البيهقي»: جـ٧، ص: ٣٥٦.

(٣) «نهاية المحتاج»: جـ٣، ص: ٢٨٩، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: جـ٢، ص: ٣٧٤، و«كشاف القناع»: جـ٥، ص: ١٨٦، ١٨٧، و«بدائع الصنائع»: جـ٧، ص: ١٨٢.

(٤) «الهداية، وفتح القدير»: جـ٣، ص: ٤٨٨، ٤٨٩.

(٥) لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق**» «سنن ابن ماجة»: جـ١، ص:٦٥٨، و«سنن الترمذي»: جـ٣، ص:٤٩٠، و«سنن أبي داود»: جـ١، ص: ٥٠٧.

(٦) «فتح القدير» للكمال بن الهمام: جـ٣، ص:٤٨٩، يقول صاحب «شرح العناية على الهداية» نفس الجزء والصفحة: فإن قيل: بين المكره، المكره، والهازل فرق، وهو يبطل القياس، وذلك؛ لأن المكره له اختيار فاسد، وللهازل اختيار كامل، والفاسد في حكم العدم، فلا يلزم من الوقوع في الهازل الوقوع في المكره.

أجيب: بأن الهازل اختيارًا كاملاً في السبب، وما في حق الحكم، وهو المقصود من السبب، فلا اختيار له أصلاً، فكان اختيار الهازل أيضًا غير كامل بالنظر إلى الحكم، فكانا متساويين، فكان اعتبار أحدهما بالآخر جائز.

وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب عنه مفارقي[1]

رابعًا: ما ذكر في «المبسوط» للسرخسي: أن رجلاً خرج مع امرأته إلى الجبل؛ ليشتار[2] العسل، فلما تدلى من الجبل بحبل، وضعت امرأته السكين على الحبل، فقالت: لتطلقني ثلاثًا، أو لأقطعنه، فطلقها ثلاثًا، ثم جاء إلى الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ليستفتي، فقال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: «**لا قيلولة في الطلاق**»[3]، وأمضى طلاقه.

وفي «أعلام الموقعين»: قد اختلف على عمر، فقال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجحمي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فجاءته امرأته، فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثًا، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثًا فلما ظهر، أتى عمر، فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلك، فليس هذا بطلاق، تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك، وهو المشهور عن عمر، وقال أبو عبيد: حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا، ولكنه قال: فرفع إلى عمر، فأبانها منه.

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر خلافه، و لم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه ردها إليه، ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحًا في الوقوع، بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألزمه بإبانتها.

ولكن الشعبي، وشريح، وإبراهيم يجيزون طلاق المكره، حتى قال إبراهيم: لو وضع السيف على مفرقه، ثم طلق لأجزت طلاقه[4].

---

(١) «فتح القدير»: جـ٣، ص:٤٨٩.

(٢) «الإشتيار» هو: "الاجتناء والاستخراج".

(٣) «نصب الراية»: جـ٣، ص:٢٢٢.

(٤) «أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية: جـ٤، ص: ٥٢، ٥٣ دار الفكر العربي.

الخاتمة

معنى نظم[1] «إكراه» في القرآن الكريم:

قد ورد التعبير بنظم «إكراه» في القرآن الكريم في موضعين:

الموضع الأول: في قوله تعالى: **(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ)** جزء من الآية رقم: ٢٥٦ من سورة البقرة.

والموضع الآخر: في قوله تعالى: **(وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** جزء من الآية رقم ٣٣ من سورة النور.

ومعنى الآية الأولى: إن أمر الإيمان ما بني على الإجبار، والإلجاء، والقسر، وإنما بني على التمكن والاختيار، فالدنيا دار ابتلاء، وفي القهر، والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان. **ومعنى الآية الثانية:** أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ نهي عن الإكراه على الزنا؛ حيث قال في أول الآية: **(وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ)**، فإن أكرهت الفتاة على الزنا، فإن الله غفور رحيم، حيث أزال الإثم والعقوبة، فالإكراه عذر للمكرهة [2].

ومع أن نظم «إكراه» لم يرد في القرآن الكريم في غير هذين الموضوعين، إلا أن مادة «كره» وردت كثيرًا في القرآن الكريم، فقد وردت بصيغ متعددة، « بالفعل الماضي، والفعل المضارع، والمصدر، واسم الفاعل»، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: **(لِيُحِقَّ الحَقَّ وَيُبْطِلَ البَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ المُجْرِمُونَ)**[3].

٢- قوله تعالى: **(أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[4].

---

(١) **المراد بـ«النظم» هنا:** «اللفظ»، وقد عدل بالتعبير بـ«اللفظ» إلى «النظم»؛ لأن «**اللفظ**» لغة: «**الرمي**»، ففي الأصل إسقاط شيء من الفم، وفي إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب، فلهذا اخترنا «النظم» بدل «اللفظ»؛ لأن «النظم» حقيقة: جمع اللآلئ في السلك بحسن الترتيب، وفيه تشبيه القرآن بأنفس الجواهر.

«التوضيح لصدر الشريعة»: جـ١، ص:٣٠، و«كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي»: جـ١، ص: ٢٣، و«شرح المنار» لابن ملك ص: ٤٣، ٤٤.

فإن قيل: كما أن اللفظ يطلق على الرمي، فكذا النظم يطلق على الشعر، ففي كل منهما سوء أدب، فينبغي الاحتراز عن كل منهما.

أجيب بأن الإطلاق النظم على الشعر بالنظر إلى الأصل بل بالنظر إلى العارض، فإن حقيقته جمع اللآلئ في السلك، ثم استعمل في الشعر مجازًا؛ لافتقاره إلى حسن ترتيب؛ لتحصيل الوزن بخلاف اللفظ، فإن حقيقته في الرمي ابتداء، فكان استعمال النظم أولى رعاية للأدب، وإشارة إلى تشبيه كلمات القرآن بالدرر ففيه استعارة لطيفة.

«التلويح» للتفتازاني: جـ١، ص: ٣٠، و«حاشية الرهاوي»: ص: ٤٣.

فإن قيل: المشبه به لابد أن يكون أعلى مرتبة من المشبه في وجه الشبه حتى يصح التشبيه، ولا يمكن القول بهذا في هذا المقام، فالأولى في تعليل العدول عن اللفظ إلى النظم رعاية الأدب فقط. «حاشية الرهاوي»: ص: ٤٣، ٤٤.

أجيب: بأن الله شبه نوره بالمشكاة في قوله: **(مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ...)** مع أن نور الله أعظم؛ لأن ضرب المثل يكون بدني محسوس معهود لا بعلي غير معاين، ولا مشهود، فأبو تمام لما قال في المأمون:

إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس

قيل له: إن الخليفة فوق من مثلته بهم، فقال مرتجلا:

لا تنكروا ضربي له من دونه مثلاً شرودًا في الندى والباس
فالله قد ضرب الأقل لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس

(٢) «مفاتيح الغيب»: جـ٣، ص:٥٥٠، وجـ١١، ص: ٥٥٣.

(٣) الأنفال الآية: ٨.

(٤) يونس الآية: ٩٩.

٣- قوله تعالى: (**وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**)[١].

٤- قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**)[٢].

٥- وقوله تعالى: (**أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ**)[٣].

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي ورد فيها نظم «كره»، وما يشتق منه، والتي تشترك في معنى واحد، وهو القسر والإجبار، وعدم الرضا.

---

(١) آل عمران الآية: ٨٣.

(٢) النساء الآية: ١٩.

(٣) الأعراف الآية: ٨٨.

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير:

١- تفسير الشعراوي؛ وهو فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي- ط دار أخبار اليوم.

٢- تفسير القرآن العظيم، لإمام الجليل إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - ط عيسى الحلبي، وشركاه.

٣- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ- الناشر دار الغد العربي.

ثالثًا: كتب الحديث:

٤- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٦- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ- الناشر مكتبة نزار الباز.

٧- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ- ط دار المعرفة ببيروت- لبنان.

٨- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ- ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت- لبنان ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩- مسند ابن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ- ط/ الميمنة.

١٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

رابعًا: مراجع أخرى:

١١- الأشباه والنظائر للسيوطي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ- ط/ مصطفى الحلبي، وأولاده بمصر.

١٢- أصول السرخسي: للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ- ط. دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

١٣- أعلام الموقعين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧١هـ- ط. دار الجيل ببيروت- لبنان.

١٤- البحر المحيط للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ- ط/ دار الصفوة بالغردقة.

١٥- البرهان: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفي سنة ٤٧٨هـ- ط/ الدوحة الحديثة ١٤٠٠هـ.

١٦- بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر: دار الكتاب العربي بيروت- لبنان.

١٧- التحرير: للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، وشرحه التيسير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه- ط. دار الفكر.

١٨- التلويح: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ- شرح التوضيح على متن التنقيح: للقاضي عبيد بن مسعود المحبوبي البخاري المقلب بصدر الشريعة المتوفى سنة ٧٣٧هـ- ط. محمد علي صبيح، وأولاده.

١٩- ترتيب القاموس المحيط: للأستاذ أحمد الزاوي- ط/ عيسى الحلبي، وشركاه.

٢٠- التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد أبي الحسن الحسيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ- ط/ مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٢١- جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، ومعه شرح المحلى- ط/ دار إحياء الكتب العربي لعيسى الحلبي وشركاه.

٢٢- حاشية نسمات الأسحار: للعلامة الشيخ محمد بن عابدين- ط. دار الكتب العربية الكبرى. مصطفى الحلبي وأخويه.

٢٣- درر الحكام في شرح غرر الأحكام: للعلامة المحقق القاضي الشهير بمنلا خسرو.

٢٤- رسائل ابن عابدين: «شرح المنظومة بعقود رسم المفتي» للمحقق العلامة محمد بن عابدين/ ط/ المعارف بدمشق- سورية ١٣٠١هـ.

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام الفقيه موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ- الناشر/ دار الكتب ببيروت- لبنان.

٢٦- شرح طلعة الشمس: للعلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي الإباضي- ط/ الشرقية بمطرح- سلطنة عمان.

٢٧- شرح المنار: للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن ملك، ومعه شرح المنار حواشيه- ط. دار سعادت- مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

٢٨- العدل والإنصاف: للعلامة أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني- ط. نوبار.

٢٩- فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية- ط. دار العربية ببيروت- لبنان.

٣٠- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ- ط. مصطفى الحلبي، وأولاده بمصر.

٣١- كشف الأسرار: للعلامة عبد العزيز البخاري على أصول البزدوي- ط. المكتب الصنائع ١٣٠٧هـ.

٣٢- كشف الأسرار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ- ط. الأميرية ١٣١٦هـ.

٣٣- المحصول: للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ- ط. مطابع الفرزدق.

٣٤- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- ط. الأميرية ١٩٥٣م.

٣٥- المستصفى: لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ- ط. إحياء التراث العربي ببيروت- لبنان.

٣٦- مسلم الثبوت: للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، ومعه شرحه فواتح الرحموت للعلامة نظام الدين الأنصاري- ط. إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

٣٧- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ- ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٣٨- المنهاج: للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ- ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٣٩- نهاية السؤل: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ- ط. دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان.

٤٠- الهداية: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ- ط. مصطفى الحلبي، وأولاده بمصر.